

الدرس 92 / شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / باب التيمم

"كامل" / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

عاشت الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله باب باب التيمم. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي وصلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا فايما رجل - 00:00:00

ايما رجل فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. وذكر الحديث. وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم الماء. وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب ليظهر. وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني بعثني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول يديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ومتافق عليه واللحوظة لمسلم. وفي رواية - 00:00:40

بخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدان لليدان الى المرفقين - 00:01:00

وصحح الائمة وقفه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته. رواه البزار. صححه ابن القطان. لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذى عن ابي - 00:01:15

در نحوه وصححه وصححه الحاكم ايضا. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء - 00:01:35

ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل - 00:01:53

بيد الله والقروح في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة بسند - 00:02:13

جدة وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيضة وفيه اختلاف على راويه - 00:02:32

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاحة الاخرى. رواه الدارقطني بساند ضعيف جدا الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا لا يتعلق باحكام التيمم - 00:02:49

قد ساق فيه الحافظ رحمة الله تعالى بعض الأحاديث المتعلقة بمحاكم التيمم. التيمم اصله من القسط يقال تيمم او يمم اذا قصد.

ومعنى التيمم هو قصد الارض او قصد الصعيد بالضرب عليه - [00:03:12](#)

ضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه. هذا هو التيمم. التيمم اصله القصد واما في الاصطلاح فهو قصد صعيد الارض بالضرب

عليه قربة واحدة ويمسح بها وجهه وكفيه. والتيمم بدل - [00:03:32](#)

عن الوضوء عند عدمه والعجز عنه والتيمم من سماحة هذا الدين فان الاسلام الدين سماحة وقد رخص الله عز وجل عند عدم وجود

الماء وعدم القدرة عليه ان يتيمم المسلم وان يضرب بيديه صعيد وجه الارض او يضرب بيديه الصعيد - [00:03:54](#)

فيمسح بها وجه وكفيه اذ هو قد ظهر وحل له وايبح له ما منع منه بسبب الطهارة ما منع بسبب الطهارة. والتيمم له احكام كثيرة له

شروط. اولا التيمم له شروط من جهة - [00:04:20](#)

شروط تتعلق بالتيمم الشرط الاول ان التيمم لا يسار اليه الا عند عدم الماء موجودا فلا يجوز ان يتيمم ان يكون الماء

موجود. فإذا كان ماء ان يكون الماء معذوما ان يكون الماء معذوما - [00:04:39](#)

فإذا كان الماء موجودا حرم التيمم الا اذا كان موجودا وهو عاجز عن استعماله او في حكم المعذوم. اما ان نقول ان يكون الماء معذوم

او في حكم المعذوم. الشرط الاول - [00:05:05](#)

ان يكون الماء معذوما او في حكم معذوم. وفي حكم معذوم ما لا يستطيع المسلم ان يتوضأ به وينزل على منزلة العاجز. فالعجز عن

استعمال المال مرض او بعد او لكون الماء في بئر - [00:05:19](#)

او لكونه لا يستطيع ان يصل الماء مع وجوده فهذا يسمى او ينزل منزلة العادم. ينزل منزلة العادم للماء. فهذا هو الشرط الاول عدم

عدم الماء او عدم القدرة او عدم القدرة عليه. وان شئت جعلتها جعلت هذا الشرط شرطين. عدم الماء - [00:05:37](#)

شرط وعدم الماء او العجز عن استعمال الماء. الشرط الثاني العجز عن استعمال الماء. الشرط الثالث الشرط الثالث يشترطه بعضهم

دخول الوقت فلا بعد دخول الوقت وان تيمم قبل دخول الوقت فان تيممه لا يصح عند جمهور الفقهاء - [00:05:57](#)

وذلك على قولهم ان التيمم مبيح لا رافع. فإذا كان فاذا لم يدخل وقت الصلاة فان التيمم لا يجوز لا يجب ومن تيمم قبله وجوب الصلاة

فان تيممه غير صحيح وهذا فيه نظر وال الصحيح انه اذا احتاج الى الطهارة وليس عنده ماء او كان عنده ماء - [00:06:21](#)

وهو عاجز عنه فانه يتيمم ولو لم يدخل الوقت على الصحيح الشرط الرابع او الشرط الرابع النية ان ينوي بهذا التيمم رفع الحدث

والنية شرط عند عامة الفقهاء عند جمهور الفقهاء بل عامتهم ان ان النية في التيمم شرط من شروط - [00:06:41](#)

من شروط التيمم بعضهم يجعلها ركن وبعض يجعلها شرط ويجعلها شرط. ومعنى ذلك انه يقصد بضرب الارض ان يرفع الحدث او ان

يبيح ما حرم عليه بسبب عدم ما حرم عليه بسبب عدم طهارته - [00:07:03](#)

فيقصد الارض بالضرب ليباح له ما يشترط له الطهارة. هناك شروط اخرى تتعلق ايضا من الشروط من شروط طهارة الصعيد طهارة

الصعيد. فيكون الصعيد ظاهرا. فلا يجوز يتيمم بنجس. لا يجوز ان يتيمم بنجس - [00:07:20](#)

يشترط بعضهم ان يكون هذا الصعيد ترابا. وهذا الشرط فيه خلاف وال الصحيح ان التراب يجب عند وجوده وعند عدمه وعند عدم

التراب يجوز اي شيء من جنس الارض من صعيدي من الصعيد يجوز اي شيء من صعيد الارض - [00:07:41](#)

هناك شرطة تتعلق بالمتيمم وهي وهي شروط الوجوب كان يكون مسلما شرط ان يكون مسلما ان يكون بالغا ان يكون عاق ان يكون

مسلما عاقلا عاقلا بالغا لان غير المسلم لا يصح للتيمم. وغير العاقل لا يصح للتيمم - [00:07:59](#)

والبلوغ شرط ايجاب. والا والا يشترط التمييز ليصح تيممه للتيمم يصح من التيمم المميز لكن لا يجب عليه واما وجوهه يتعلق ببلوغه

وهي بالاشوط التكليف. مسلم عاقل بالغ هذه شروط الوجوب هذه شروط الوجوب. اما شروط يوم ذكرناها - [00:08:25](#)

قبل قليل هذى مسألة المسألة الثانية هل التيمم مبيح او رافع اغتال الفقهاء في ذلك فجمهورهم ذهبوا الى ان التيمم مبيح ومعه

مبيح انه انه يتيمم عند كل صلاة. لانه اذا - [00:08:45](#)

تيمم لصلاة الظهر ابيح لـ صارت دور خاصة فاذا جاء وقت الظهر العصر وجب تيمم مرة اخرى لـ اباحة الصاد السابق قد انتهى

حكمها فيحتاج يتيم الى تبیم اخر حتى یبیج - 00:09:03

صلاة العصر والقول الثاني وهو القول الاقرب الى ان التمیبیح ورافع ویتفقان على انه اذا وجد الماء بطل حکم التیم. اذا وجد الماء بطل حکم حکم التیم. اذا وجد الماء بطل حکم التیم - 00:09:17

وهذا سیأیي ايضا في الاحادیث التي ذکرها الحافظ المسألة الاخری في صفة التیم صفتھ هو ان یضرب يدیه الارض فیمسح بهما وجهه وكفیه بهما وجهه وكفیه. والافضل ان یبدأ بالوجه قبل الیدين. ان یفضل یبدأ بالوجه قبل الكفین. لأن الله بدأ - 00:09:35
قبل الیدين وان عکس وبدأ بالیدين قبل الوجه فلا حرج شرطا الترتیب وانما الشرط هو ان وجهه وكفیه ان یضرب يدیه الارض فیمسح بهما وجهه وظاهر کفیه هذا هو الصفة وهي ضرورة واحدة لا تزید. ضرورة واحدة لا تزید وقد وقع خلاف في ذلك. منهم من یرى ان التیم ضربتين - 00:09:59

ومنهم من یرى ان التیم الى الى المرفقین والصیح انها ضرورة واحدة یضرب بها على الارض ویمسح بها وجهه وكفیه فقط یمسح بها الوجه والکفین كما دل على ذاك حديث - 00:10:25

عمران بن یاسر رضی الله تعالى عنه ابن الجھیم رضی الله تعالى اجمعین كما سیأیي معنا. هذا ايضا مسائل اما الظرب الى المنكین والاباط فهذا جاء عن بعض الصحابة ولكن هذا اجتہاد منهم وليس مرفوع عن النبي صلی الله علیه وسلم بل النبي عندما سأله عمار قام قال یکفیك ان تضرب يدیك الارض فتمسح بهما وجهك - 00:10:40

وكفیك فاقتضی وسلم على الكفین دون الذراعین دون الاباط. واما قیاس واما قیاس المسح الیدين على غسلهما فهذا قیاس مع الفارق فان الید تغسل الى المرفق فیمسح الى الكف فقط. واما من قال له كما غسلنا الیدين مرفقین نقول هذا قیاس مع الفارق. لأن - 00:11:03

هذا ماء وهذا تیم وهذا تراب فلا یقاس البدل على الاصل وايضا ان هذا القیاس مخالف للنص فقد جاء النصر انه یکتب في مسحه بیده بکفیه فقط ووجهه ولا یزود على ذلك. والتیم هو خاص - 00:11:27

بالوجه والکفین ولا یتیم للقدمین ولا للرأس وسبب ذلك ان الوجه والیدان هما اللتان یغسلان اما الرأس فانه تمسح دائمًا واما القدمان فانهما یمسحان حال سترهما فاکاد ان الذي یمسح فقط هو الوجه - 00:11:47

والکفین فقط یمسح بهم الوجه والکفین هناك مسائل اخری اذا وهي مسألة اذا اذا مبطن في مبطلات التیم ما الذي یبطل التیم وهل وجود الماء یبطل نقول مبطلات التیم هي مبطلات الوضوء. مبطلات التیم هي مبطلات الوضوء. ويزاد على التیم وجود الماء. فاذا وجد الماء بطل - 00:12:04

التیم مبطلات التیم هي مبطلات الوضوء ونواقضه ويزاد في التیم وجود الماء اذا وجد الماء بطل حکم التیم بطل حکم التیم. ذکر هنا احادیث اول حديث قال ما رواه هشیم - 00:12:29

عن سیارة بالحکم عن یزید الفقیر عن جهة ابن عبد الله انه وسلم قال اعطيت خمسا لم یعطھن احد قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطھورا فایما رجل فایما رجل ادرکته الصلاة - 00:12:46

قال الحديث كما ذکرت رواه البخاری ومسلم وفيه الشاذة للحدیث قوله صلی الله علیه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطھورا. اما کونها مسجد فهذا واضح فالارض كلها مسجد الا ما دل الدلیل على انه - 00:13:04

ليس مكانا للصلوة كالحمام والمقبة. وقوله وجعلت لي الارض وطھورا. وهذا یحتج به الجمهور بان بان التیم لا یشترط فيه التراب وان المتیم انما یتیم یضرب على وجه الارض وصعیدها سواء كان ترابا او رملا او اجرا او ما شابه ذلك فما كان من جنس الارض وكان - 00:13:18

فانه صعیده. وقالوا ان الصعید هو وجه الارض. وهذا دلیلهم وهو وجعلت للارض مسجدا وطھورا. ولا شك ان الارض ليس کله تراب فالارض اکثر وفيها رمال وفيها جبال وفيها باجر وفيها ثلوج وفيها امور كثیرة. فهنا یقول وجعلت لي الارض مسجدا وطھورا. وقصره على التراب خاصة. هذا - 00:13:43

هذا يكون من باب من باب التخصيص والتفييد من باب التخصيص لهذا العموم من باب لهذا العموم. ولذلك اختلف الفقهاء هل يشترط التراب او يجوز باي شيء من جنس الارض على قولين لاهل العلم او على ثلاث اقوال منهم من يرى انه يتيم فقط بالتراب ولا يجوز غيره - 00:14:09

ومنهم من يرى انه يتيم بما يجمع صائد الارض ومنهم يرى التيم بما كان من جنس الارض فقط ما كان من جنس الارض ولو كان منتقلًا والصحيح ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسوى طهورا يفيد ان الارض كلها كلها مما يفيد ان الارض كلها - 00:14:29

يتظاهر بها يتظاهر بها. واما احتجاج الامام احمد من وافقه والشافعي ايضا وهو قوله وجعلت تربتها لنا طهورا. قالوا ان هذا التخصيص يحمل عليه ما اطلق هناك ويحمل ويخصص به العموم السابق ويخصص به العموم السابق والجمهور يرون ان هذا ليس بتخصيص - 00:14:49

لانه مفهومه لقب وهو لقب من اضعف المفاهيم فلا يخصص به هذا العموم. ويبقى ويقول ان التراب هو اطيب الصعيد وهو لا شك انه لا اسلم والاحوط ان يتيم به ولكن حمل العموم على هذا الخصوص يقول ليس ب الصحيح ليس ب الصحيح خاصة انه خرج مخرج الامتنان خرج مخرج الامتنان - 00:15:09

ولا شك ان الامتنان الاصل فيه التعميم دون الحصر واعل ايا الحدث الاخر والحدث المسلم الذي ذكره هنا قال وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا قال حيث رواه - 00:15:29

رواہ ابی مالک الاشجعی عن ربع ابن حراش عن عقبة عن حذيفة الیمن رضی الله تعالی عنہ رواہ ابو مالک الاشجعی الربعی عن حذيفة فقالوا ان هذا - 00:15:43

لا يعرف الا من طريق ابی مالک الاشجعی. وعلوه بتفريده وقالوا ان اکثر الروايات في هذا الخبر جاءت بالعموم ولم يذكر فيها التراب. واما احمد ومن وافقه فقد اخذوا بهذا الحديث. وقالوا ايضا ان هناك ما يشهد له حديث علي بن ابی طالب الذي ذكره ابن حجر هنا - 00:15:56

وهو ما رواه عبدالله بن عقيل عن محمد بن عقيل عن علي رضي الله تعالى عنه وهذا وفيه وجعلت التراب لنا طهورا وفي اسناد علي فيه ضعف فانما داره على عبد الله محمد ابن عقيل وهو ضعيف وهو ضعيف الحديث وضعيف الحديث - 00:16:16
هو ضعيف الحديث فعلى هذا نقول ان حديث التراب وجعل تربتها لنا طهورا احسن ما في الباب حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه اما حديث علي فهو ضعيف وعلى هذا يقول الصحيح في هذه المسألة ان ان التراب يشترط عند وجوده واما عند عدمه فانه - 00:16:35

تلوجه الارض ايا كان ذلك الوجه سواء كان رملا او اجرا او جيرا او ما شابه انه يضرب عليه ولا يكلف اکثر من ذلك لقول صلى الله عليه وسلم وجعلت - 00:16:56

هي الارض مسجدا وطهورا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقطعون المفاوز ويقطعون الصهاري ولم يحفظ عن احد منهم انه كان يحمل التراب معه كما يحمل ولا شك ان حمل التراب امره هين. وانما تظهر الرخصة وتتجلى ان المسلم اذا عدم الماء قصد الارض التي تحته - 00:17:06

فظاب عليها وهذا مصدق وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكما يصلى على الرمل كذلك يتظاهر بالرمل وكما يصلى على التراب كان يظهر بالتراب. اما التراب فلا خلاف في اجزاءه بين اهل العلم. وانما الخلاف في غير التراب. ولا شك ان الاحوط اذا وجد التراب الا يتيم بغيره - 00:17:26

قال وعاد علي قال وعن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء. فتمرت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت نسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك. انت - 00:17:47
اقول بيديك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه. هذا رواه الاعمش

عن ابى وائل عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه عن عمار ابن ياسر رضى الله تعالى عنه - 00:18:06

وايضا جاء جاء من طرق جاءه طرق كثيرة رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جاء من طريق الاعمش كما ذكرت عن شقيق ابن سلمة قال كنت جاهز مع عبد الله وابي موسى ابو يا ابا عبدالرحمن ارأيت لو ان رجلا اكذب فلم يجد الماء شهرا - 00:18:23

كيف يصنع بالصلوة؟ فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا. فقال موسى فكيف بهذه الاية؟ وفي سورة المائدة فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله رخص لهم في هذا لاوشك اذا بر الماء ان يتم الصلاة فقال يا عبد الله الم تسمع قول عمار وساقه - 00:18:45

هذا الحديث في المسألة الاولى في صفة التيمم وقد ذكرنا ان الفقهاء يختلفون في صلة تيمم ف منهم من يرى ان التيمم انه ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ويرىون ايضا ان وضربة الوجه وضربة اليدين وان في مسح اليدين يمسحان الى الذراعين انها يمسحان الى الذراعين - 00:19:03

وبعضهم يصل به المسح الى الابار لقوله تعالى وبابكم قال أن اليد تشمل الى المناكب فمسحوا الى ومنهم من يرى ان اليد انها تقاس على اليدين في الوضوء فمسح الى المرفقين وال الصحيح وهو قول احمد واهل الحديث ان المس يكون فقط الى - 00:19:29 الى الكفين انه يمسح الكفين فقط ولا يتتجاوزهما اي الى الرسغ. وقد فسره بقوله فما ضرب فمسح الشمال عن اليمين ظاهر كفيه وجهي فقط مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ظاهر الكفين ومسح وجهه صلى الله عليه - 00:19:49

وسلم ولم يزيد على ذلك وهذا هو الصحيح ان صفة المسح في التيمم هو ان يضرب بيديه الارض ويمسح بهما وجهه وكفيه ولا يزيد على ذلك واما المسح الى الذراعين فلا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث والمسح الى الاباط ثبت - 00:20:09

لكنه ليس على النبي ليس من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اجتهاد عمار ابن ياسر رضى الله تعالى عنه ومن معه فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم صفة المسح وطريقة المسح - 00:20:29

ترك ما كان عليه قبل ذلك ايضا في حديث مسعود هذا ان كان يذهب الى ان التيمم لا يكن للجنابة. وكان هذا القول قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكن الصحيح - 00:20:39

ان التيمم يكون من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر سواء كان في سفر او كان في حظر ف منهم من يقصر التيمم في السفر ولا يجوزه في الحظر وال الصحيح ان التيمم يجوز في السفر - 00:20:52

ويجوز الحظر والظابط ذاك فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وجود الماء وان كان الاغلو فيه انه يفقد في السفر لكن قد يفقد ايضا قد يفقد ايضا في الحظر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى جدار - 00:21:08

فضرب عليه ورد السلام صلى الله عليه وسلم فتيمم صلى الله عليه وسلم في الحظر فليس من شروط التيمم ان يكون ان يكون في سفر فال الصحيح الذي عليه المحققون ان كم يجوز في الحظر - 00:21:23

هو قول عامة العلم يجوز للحظر والسفر عند عدم الماء ويجوز في الحدث الاصغر وال حدث الاكبر. قال ايضا وفي رواية قال وا ضرب كفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. النفح هنا هذا من باب ازالة ما يعلق من غبار ومن تراب في اليدين - 00:21:37

لان التيمم هو هو طهارة الحكمية وطهارة حكمية وليس المعنى ان يضرب التراب في وجهه وان يجعل الغبار في وجهه وانما يقصد وان يضرب الارض فما علق بيديه من التراب نفخه واطاره ثم مسح ثم مسح بيديه الوجه والكفين - 00:21:57

والمؤلف هنا انما هو من باب العادات لانه عندما علق الانسان نفحه عادة ان الانسان كان في يده تراب فانه ينفخه ولا يتركه في يديه قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:22:18

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. هذا حديث رواه الدارقطني ورواه ابيه الحاكم وابن عدي من طريق علي ابن علي ابن - 00:22:32

عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال التيمم فذكره قال الحاكم لا اعلم احدا اسنده بيد الله غير علي ابن ظبيان وهو صدوق. هذا

والصحيح ان الطبيان ضعيف - 00:22:49

فهو علي ابن ظبيان ابن هلال ابن قتادة اتهم بالوضع اتهم معين وضعه البخاري والنسائي وابو زرعة وابو حاتم فهو منكر الحديث ولا يقبل هذا بل هو حديث منكر وباطل ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيم ضربتان لا يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:03

فالحديث بهذا منكر وقد تابعه سليم ابن ارقب وهو وهو متزوك الحديث ايضا. وال الصحيح انه موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فقد رواه يحيى بن سعيد و هشيم ابن وغيره - 00:23:23

واوقفهما عن نافع ابن عمر انه قال التيم ضربتان فهو قول ابن عمر وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اشتئام ابن عمر لا من فعل الله من امر النبي صلى الله عليه وسلم فالمحكم في هذا الخبر ان التيم من ضربتان هو بالقول ابن عمر محفوظ جاء من طريق مالك عن نافع ابن عمر انه قال تيم ضربة - 00:23:35

واما رفعه فباطل رفعه باطل. وعلى هذا نقول هل من السنة ان يضرب الاثنين ضربتين؟ نقول هذا اجتهاد ابن عمر من ابن عمر رضي الله تعالى عنه والذي ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه امره ان يضرب ضربة واحدة يمسح بهما وجه وكفيه. فان ضرب ضربتين - 00:23:55

نقول لا بأس بذلك لكن السنة والافضل والمشروع هو ان يضرب ضربة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما اجتهاد العمر فلعله لم يبلغه ما ورد عنه وسلم في ذلك ولعله فهم - 00:24:17

ان ان انه عندما امر بمسح الوجه واليدين جعل ضربة لوجهه وضربة ليديه اجتهادا منه رضي الله تعالى عنه والا فال صحيح انها ضربة واحدة قال وعن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله - 00:24:32

اه وليمسه بشرته. هذا الحديث رواه اه البزار. ورواه ايضا رواه البزار وصححه ابن الخطاب لكن الصحيح انه مرسلا وقد رجح الدارقطني في عله انه مرسلا وان المحفوظ بهذا الخبر انه مرسلا وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل هذا الحديث مخرجه عن - 00:24:55

ابى ذر رضي الله تعالى الذي هو بعده اما حديث ابى هريرة هذا فقد رواه المقدم بن محمد بن المقدم عن عمه القاسم ابن يحيى عن هشام ابن عن ابن سريع ابى هريرة وقد تفرد بهذا الخبر القاسم يحيى فيجعله من حديث هريرة مرفوعا وال صحيح ان الخبر هو من حديث ابى - 00:25:22

ابى هريرة من حديث ابى ذر رضي الله تعالى عنه لا من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه. فالحديث نسبته الى ابى هريرة خطأ. ورفعه ورفع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد ايضا خطأ وما والصواب ما قاله الدروطي انه انه مرسلا ان المحفوظ في هذا الخبر هو الارسال - 00:25:42

وان المشهور بهذا الخبر ما رواه ابو داود والترمذى عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه وفيه حديث ابى ذر رضي الله تعالى عنه انه قال الصعيد وضوء المسلمين وان لم يجد الماء عشر سنين رواه عمرو ابن - 00:26:02

جداد عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه وعمرو ابن مجاد هذا مجهول لا يعرف عمرو وجدان هذا مجهول لا يعرف فقد رواه ابو داود والترمذى والنسائي واحمد كله من طريق ابى قلابة عن عمرو وجدان عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه قال اجتمعت غنية عند الرسول فقال يا - 00:26:17

بذر ابدأ بها اي اسكن الbadia بير بدوت بها الى الرمزة فكان تنظيم الجناية فذكر الحديث فقال في اخره الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين. فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير. هذا الحديث كما ذكرت - 00:26:37

فيه عبر مزداد وهو مجهول وحديث ابو هريرة ايضا فيه اه خطأ والصواب فيه بحيث ان يتفرد به القاسم يحيى هشام ابن حسان علي ابن سيرين وليس عن ابى هريرة وانما هو عن ابى ذر وفي اسناده ايضا وفي اسناده ضعف الصواب ما قاله الدرك انه انه مرسلا -

قال هنا وهذا الحديث اه يدل على ان من فقد الماء وعده ان له ان يتيمم ولو فقد الماء عشر سنين واختلفوا هل له ان ان يطأ زوجته وليس عنده ماء؟ وال الصحيح نقول ان له ان يفعل ما شاء - 00:27:17

فله ان يجامع زوجته وله ان يفعل كل ما يحتاجه اذا اجب او وقع فيما يوجب الفصل فان التيمم يكفيه فالنبي صلى الله عليه وسلم انما وجد ذاك الرجل الذي لم يصلى قال اجبت ولا ماء. قال الصعید يكفيك في صحيح البخاري عن - 00:27:37

رضي الله تعالى عنه فالاصل ان الصعید يكفي هو اصله في البخاري. وفي حديث ذر ابی هريرة انه قال يكفيك عشر سنين. اذا وجد الماء وهذا هو الشاهد اذا وجد الماء فليتقط الله ولیمسه بشرته. اي ان المسلم ما دام انه عادم للماء او عاجز عن الماء فان له - 00:27:57

فاما وجد الماء او قدر على الماء فانه يبطل ما يبطل تيممه السابق ويلزم الماء. فلو كان متيمما وبعد تيمم لصلاة الظهر فلما جاء وقت العصر وجد الماء نقول تيممه السابق بطل لأن من مبطلات التيمم وجود الماء اذا وجد الماء - 00:28:17
انتقض وضوءه السابق وهذا محل اجماع بين اهل العلم محل اجماع بين اهل العلم. فحديث ابی ذر رحمة الله معناه ما صحيح وهو ان المسلم عدم الماء جاز له ان يتيمم ولو طالت عهده ولو - 00:28:40

قالت مدته ولو طال ولو طال عهده. ثم ذكر ايضا عن ابی سعید الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعیدا طيب صليا ثم وجد الماء في في الوقت فعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم - 00:28:55
الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذي اعاد فقال لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال الذي للآخر لك الاجر مرتين حيث رواه ابو داود كلهم - 00:29:16

من طريق ابی عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بکر بن سواده عن عطاء بن يسار عن ابی سعد الخدري قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معه ماء فتى فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم اي فتيمم فقال لاحدنا اصبت السنة وقال - 00:29:28
الآخر لك الاجر مرتين. وهذا الحديث وقع فيه خلاف فاولا فيه عبد الله بن نافع الصابغ المخزومي وقد تكلم فيه منهم من ضعفه كاحمد والبخاري ولينه ابو حاتم ومنهم من حسن حديث ابی زرعة والنسائي - 00:29:44

وقد اختلف في وصله فرواه عبد المبارك ویحیی ابن بکیر ابن لهیعة المرء الثاني ووصله وقد خالفه في وصله كل من عبد الله المبارك ویحیی ابن بکیر وابن لهیعة خالفوه - 00:30:02

ورجح ابو داود المرسل فقال في السنن وقال ذکر وذکر ابی سعید. قال ابو داود وذکر ابی سعید ليس محفوظ والمحفوظ فيه انه مرسل اي ان الليث سعد يرويه عن بکر سواد عن عطاء ابن يسار عن ابی سعید الخضري مرفوعا - 00:30:16
ويرويه غيره کابن مبارك المبارك ویحیی المکیر وابن هیعة عن الليث عن بکر بن سواد عن عطاء مرسلا ولا شك ان روایة هؤلاء الاكثر اصح وان المحفوظ ما رواه الاكثر ما رواه الاكثر. وقد ذکر - 00:30:36

الحجر متابعة التلخيص لما نقل قول ابی داود ولكن رواها ابن السکن في من طريق ابی الولید الطیالسی عن الليث عن الحارس وعمر ابن ناجی جمیعا عن بکر موصولا - 00:30:54

ثم قال رواتب الھیعة يقول الحافظ وابنها هي ضعيفة لا يرتبط بزيارات ولا ولا يعل بها الثقة امر الحارث ومعه عمر ابن ابی ناجی وقد وثقه النسائي المکیر وابن حبة وثني على احمد بن صالح وابو یونس واحمد ابن سعد ابن مريم - 00:31:10

المقصود ان وقع في ثلاث علل العلة الاولى انه يتكلم فيه العلة الثانية ان طريق عبد الله بن نافع رواه عن طريق بن سعد عن بکیر بن سواده والليث لم يسمع هذا الخبر من بکير سواده - 00:31:24

العلة الثالثة ان هناك من ارسل الخبر ان هناك من ارسل الخبر فقد آآ فقد آآ ارسله ابن مبارك ویحیی بن بکیر وابن هیعة فروه مرسلا دون ذکر ابی سعید الخدري - 00:31:39

فيبيقى الحديث انه فيه اضطراب وفيه علة ولكن معناه معناه صحيح نأخذ من هذا الحديث ان لان ان من في الوقت ثم صلى وقد فرغ من صلاة وجد الماء انه لا يعيد الصلاة انه لا يعيد الصلاة - 00:31:59

وان اعاد احتياطا فقد قال بعض اهل العلم قال بعض العلم انه ما دام في الوقت فانه يعيد الصلاة. المسألة فيها قولين منهم من يرى وجوب وجوب اعادة الصلاة في الوقت - 00:32:17

اذا صلى متيمما و منهم من يرى انه لا يعيي. والتفصيل في ذلك التفصيل نقول اذا كان تيممه عن تفريط كان تيمم ولم يبحث عن الماء او لم يوجد في بحثه عن الماء ثم وجد الماء في الوقت فيجب عليه ان يعيد الصلاة - 00:32:32

اما اذا اذا صلى بالتييم وقد طلب واجتهد وبحث ولم يوجد الماء في مكانه الذي هو فيه. وليس قريبا منه وبعدما صلى وفرغ من صلاته انت قافلة او انت آآ او انت اناس معهم ماء - 00:32:52

فانه لا يعيي صلاته وهذا هو السنة وهذا هو وهذا هو السنة فالسنة اه انه لا يعيي الصلاة اذا صلى متيمما اذا عدم الماء. اما اذا كان مفرطا فانه يعيي الصلاة لتفريطيه هذا هو الصحيح في حديث ابي سعيد كنت كما ذكرت فيه ضعف فان تفرد برفعه - 00:33:09
بوصله عبد الله بن نافع وايضا فيه انقطاع بين الليث وبين مكر وسواه. وايضا ان الاكثر يرون انه مرسلا لا متصل اكم ببارك ولا شك ثبات او ثق او ثق من عبد الله - 00:33:37

ابن نافع قال هنا وعن وعن ابن رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى وان كنتم مرضوا على سفر قال اذا كان في الرجل جراحة في سبيل الله والقروح فيجلب - 00:33:52

فيخالف ان يموت ان اغتسل تيمم هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد جبير ابن عباس وفي لفظ عند البيهقي في الرجل يصيبه الجناء به الجراح يخالف يغتسل يموت قال يتيم ليصل - 00:34:17

ورواه علي بن عاصم عند البيهقي وعند الدرقطني عن عطاء بن السائب وقد تابع عطاء بن السائب على وقفه عزره والمحفظ بهذا الخبر انه موقوف عن ابي سعيد وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم من رفعه فقد اخطأ فيه - 00:34:35
وفي هذا الخبر حزب الخبر بن عباس لهذا الموقوف فيه دليل على ان من اصيب بجراحة او كان عليه جبيرة او كان عليه لفافة ولم يستطع ان يغسل موضع الجبيرة او موضع اللفافة والجرح - 00:34:52

فانه يتيم له ولا شك ان الجروح والجبار قد تكون في محل اعضاء الوضوء وقد تكون محل الاغتسال اما اذا كانت في محل الوضوء فانه يغسل ما يجب ما يستطع غسله وما لم يستطع ان يغسله فانه يتيم له - 00:35:08

فلو كان الجرح في يده ولا يستطع ان يغسله ولا يستطع ان يمسح عليه بالماء فانه ينتقل التيمم خاصة فهنا تقول الجروح لها ثلاث احوال الحالة الاولى ان يستطع ان يقصد هذا الجرح - 00:35:29

فان استطاع وجب عليه غسله. الحالة الثانية لا يستطع ان يغسل لكنه يستطع ان يمسح عليه بالماء. وهنا نقول يجب عليه ان يمسح بالماء الحالة لا يستطع ان يغسل ولا ان يمسح - 00:35:45

وهنا نقول يتوضأ وضوء الصلاة الذي ويغسل ما وجب غسله عليه ويتييم لهذا الجزء الذي عجز عن غسله ومسحه. كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال يتيم اي يتيم للجرح - 00:35:57

اما اذا كان يخاف الماء على جميع جسده فانه يتيم لجميع جسده. اما اذا كان الجرح في بعض اعضاءه كحال الاغتسال في يده يقول يضع يده خرقه او يضع يديه شيء يبدأ من وصول الماء ثم يغسل سائر جسده ثم ان استطاع ان يمسح يديه - 00:36:14

وان لم يستطع تيمم لها وهذا الخبر كما ذكرت الصحيح فيه انه ان موقوع ابن عباس رضي الله تعالى عنه واما من رفعه فهو مخطئ فالحديث لا يصح مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وانما يصح وانما يصح موقوفا. قال البيهقي - 00:36:33

روايه البيهقي من طريق جرير عن عطاء ابن عباس يرفع في قوله ان كنتم مرضي وعلى سفر وهذا الرفع خطأ فان عطاء بن السائب رواية جل عنه قبل بعد الاختلاط - 00:36:54

بعد الاخطاء وكذلك علي بن جعفر وعنه بعد كذلك علي بن عاصم وعن بن الخطاب وايضا حديث عزرة عن سعيد حي قتادة عن عزرة

عن سعيد جبير بن عباس موقوفا هو - 00:37:07

وهو وهو اشبه بالصواب بلغة عطاء ورفعه فهذا ليس ب صحيح فليس وال الصحيح كما ذكرت انه موقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو ايضا يدل على ما ذكره من مسائل وان من اصيب بجراحة او بشجة ولم يستطع ان يغسلها فانه يتيم - 00:37:17
فانه يتيم لها ولا يلزم باكثر من ذلك. وقد رجح الوقف ابو حاتم وكذلك اه الدارقطني رحمهم الله تعالى رجحوا انه موقوف وكذا قال ابو زرعة رحمهم الله تعالى ان الحديث موقوف على على - 00:37:37

ابن عباس رضي الله تعالى عنه ذكر ايضا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفيه انه قال انكسرت احدى احدى زدي فسألت وسلم فارد امسى على الجبار. الجبار - 00:37:55

الجبار هي كل ما يوضع على كسر او على جرح ويكون وضعه اضطرارا لا اختيارا يكون وضعه اضطرارا لا اختيارا ولذلك الجبار تخالف تخلاف غيرها من آآ الخفاف والعمائم لان مثلا الجبيرة وقع فيها خلاف بين العلم هل تقاس على الجبيرة؟ هل تقاس الجبيرة على الخف والعمامة؟ فلا بد من لبس على طهارة نقول - 00:38:10

قياس الجبيرة على الخف قياس مع الفارق فاولا ان الجبيرة تلبس اضطرارا لا اختيارا. والخوف يلبس اختياره. الفرق الثاني ان الجبيرة لا تصر على القدمين. والخوف مقصور على القدمين الامر الثالث ان الجبيرة تكون تحت مفسول والجبيرة تكون تمسح جميعا - 00:38:38

والخف يمسح اعلاه. فلا يقياس الجبير على الخف. ولذلك لا يشترط في لبس الجبيرة ان تلبس على طهارة. لا يشترط في لبس الجريال تلبس على طهارة فاذا اصيب المسلم بكسر في يده او اصيب بجرح فوضع جبيرة عليه فان الجنة لها ثلاثة احوال كما ذكرنا اما ان يشترط في لبس ما تحتها - 00:39:02

يجب غسله ما استطاع ان يغسله واستطاع ان يمسح فانه يجب ان يمسح عليه ما استطاع ان يغسل يمسح ما تيم تيم له تيم له تيم له هذه الجبيرة وحديث علي هذا الذي ذكره رواه ابن ماجة - 00:39:22

هو حديث من طريق اسرائيل العم الخالد القرشي عن زيد بن علي العن ابي عن جده عن ابي طالب قال انكسرت احدى زدي فسأل رسول الله قال امسح على الجبار. هذا اسناد منكر وباطل - 00:39:40

بل عدوا بعض من الموضوعات فان عمرو ابن خالد هذا كذبه احمد ابن معين والحديث اسناد نقول حديث باطل ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن معناه صحيح معناه من جهة المس - 00:39:54

على الجبيرة نقول هو الصحيح وعلى هذا قال عامة العلماء ان الجبار يمسح عليه الا انهم يختلفون في بعض الشروط في الجبيرة منهم من يمشي على طهارة وال الصحيح انه لا يشطط ان تلبس على طهارة بل اذا لبس الجبيرة واحتاج ان - 00:40:07
ما تحتها ولم يستطع ان يغسله فانه يمسح فان عجز عن التمسح تيم له ولا يكلف اكثر ولا يكلف اقل من ذلك قالوا عن اذا الجبيرة الان تمسح من جميع الجهات فان عجز تيم لها. قال وعن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه - 00:40:27
الرجل الذي شج فاغتسل مات هذا الحديث ابو داود والدارقطني كل من طريق موسى وعبد الرحمن الانطاكي. قال محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن الزبير بن خريق عن ابن خريق. عن عطاء - 00:40:49

عن جابر وهذا الحديث فيه فيه الزبير ابن خريطة وضعييف الحديث فيه او الزبير بن خريقة فهو وهو ضعيف وهو ضعيف الحديث وقد تفرد بهذا الخبر قال ابو داود ليس بالقوى وقال الداودي هو ضعيف - 00:41:06

فالزبير هذا او الزبير هذا اين فريق هو ضعيف الحديث وعلى هذا نقول ان هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح هذا الخبر مرسلا قد صح هذا الخبر مرسلا عن عطاء وليس فيه - 00:41:24

ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقد قال ابو داود تفرد به الزبير ابن خريج هذا قال اخالف الاوزاعي رواه عن عطاء ابن عباس رواه الاوزاعي العطاء عن ابن عباس وليس فيه جابر وانما هو من قول ابن عباس لا من قول لا من قول جابر ولا من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:39

بل في الحديث بهذا الاسناد ضعيف حذاء الاسناد ضعيف واضح اصح خبر في هذا اصح في خبر هذا ما رواه الاؤذاعي عن عطاء مرسلا عن: النبي . صل . الله عليه وسلم - 00:42:00

فليس فيه ذكر ابن عباس وليس فيه ذكر جابر. فالمحفوظ في هذا الخبر الارسال المحفوظ لنا الخبر الارسال عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما ذكر ابن عباس فخطأ. وكذلك ذكر جابر ابن عبد الله فخطأ. وعلى هذا 00:42:20

اذا اصيب الانسان بشجة فماذا يفعل ؟ هنا ذكر انه قال يعصب على جرحه قرقة ثم يمسح عليه ويغسل جائز جسده اول شيء ذاك انه انما كان يكفر ، ان يتتمم بتتمم وبعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليه وبغسال ، سائر وبغسال ، سائر حسده - 00:42:34

نقول لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين اصل وبدل لا يصح ان يمضي مع المسلم في غسله بين اصل وبدل في
العضو الواحد للانجع بـ: الاصاص والبدال له حالات اـ: بـجمـع - 00:42:55

فهذا مقطع فيه خلاف بين اهل العاشر فنونهم من منزعه وبين اهل العاشر من اصل وبدل برفع حدث

خاصية اه الخلاف يقوى في الوضوء فقال يمنع ان يغسل بعض اعضاءه ويتوظأ ويتم لبعضها. وانما يكفيه ان ان يتيمم ولا يتتوظأ
والصحح في هذا الما مakan في عرض ماجد - 00:43:23

فلا يصح الجمع بين العاصي والبدل. فهو في العضو الواحد اما ان يغسل اما ان يمسح اما ان يتيمم. اما ان يمسح ويتيمم فليس

آآ ولم تستطع ان تغسلها يكفيك ان تمسح عليها ما استطعت ان تمسح عليها يكفيك ان تتييم اما وضع الخرقة ثم الماء عليها ثم التييم فنقول في هذا الحديث وهو خبر منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذي يكفي ان كان يستطيع الغسل غسل - 00:43:55

وان لم يستطع الغسل مسح وان لم يستطع المسح تيمم للعضو الذي عجز عن غسله ومسحه والمسح عليه. هذا هو هذا هو الصحيح.
وما بالغسل فانه يغسل ما يستطع ان يغسله وما لم يستطع فيفعل فيه كما يفعل الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر

فإذا استطعت فاذا استطعت ان تغسلا - 00:44:35

العضو وجب ما استطاعت تمسح تطهيره. وإذا كنت تقضي على بعض الأعضاء غسلاً وبعضاً مسحها غسلت ما وغسله
ومسحت ما تستطيع غسله. إذا استطعت أن تغسل البعض وتتطهير البعض نقول يجب أن تغسل ما استطاعت. وإن تطهير لما لم -
00:44:50

تستطيع واما قوما يقول انه لا يمكن ان يجمع بين الاصل البديل في رفع الحدث نقول هذا ليس ب الصحيح ليس ب الصحيح وجواز ذلك في عبور قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا بما استطعتم فالرسول امر ان نتوضأ وان - 10:45:00

وجوهنا وايدينا ونمسح رفوسنا اذا كانت الجبيرة في القدم غسلنا جميع الاعضاء السابقة وتيمنا للجبيرة التي في القدم حتى لو كانت بقدم دون اخرى غسلنا القدم السليمة وتيمنا التي بها العذر - 00:45:27

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من السنة الا يصلى الرجل التيمم الا صلاة واحدة ثم يتم للصلاة الاخرى هذا حين روى الدارقطني، ياسناد ضعيف جدا. فقد كما رواه الحسن بن علي عن عتبة عن الحسن بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس - 44:45:00

وانه اذا تييم لصلة الظهر وجاء العصر ولم يجد الماء طل طل بتيممه السابق ولا يشترط على الصحيح ان يتيمم لكل صلاة. لا يشترط لكـاـ الصـحـحـ تـيـمـمـ لـكـاـ صـلـاـةـ وـالـحـمـمـ بـلـحـمـ بـوـنـ انهـ 00:46:21

يجب على المتيهم عند كل صلاة يتيمم لأنهم يرون ان التيمم مبيح وليس برافع والصحيح في هذه المسألة ان التيمم حكمه حكم الاصل حكم الماء والماء كما يجوز قبل يجوز قبل الوقت - [00:46:36](#)

كذلك التيمم يجوز قبل الوقت وبهذا قال اهل الرأي وهو القول الصحيح والله تعالى اعلم واحكم صلى الله وسلم وبارك على نبينا

[محمد](#) - [00:46:53](#)